

مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) • ص ص 239 - 258
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

تجديد الدَّرس العقدي وسؤال المقاصد

Renewing the Doctrinal Lesson and the Question of Divine Intents

نسمة درار *
مخبر البحث في الدراسات العقدية ومقارنة الأديان،
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة (الجزائر)
n.derrar@univ-emir.dz

د/ نورة رجاتي
مخبر البحث في الدراسات العقدية ومقارنة الأديان،
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة (الجزائر)
benchanora@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/03 | تاريخ الاستلام: 2023/03/06 | تاريخ النشر: 2023/03/16

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:
عمَّ الاهتمام بمقاصد الشريعة في مصنّفات القدماء والمحدثين، وحُصِرت العناية بها، حتى استَهجَن بعض الباحثين بحث مقاصد العقائد، مُتعلِّلا بعدم جواز تعليل أفعال الله، بينما رأى فريق آخر أن للعقيدة الإسلامية مقاصد سامية تحرِّر الولاء لله رب العالمين، فواجه الدّرس العقدي مشكلة من حيث تغييب النظر المقاصدي في المعاني والحِكم والأسرار الإلهية التي انطوت عليها قضايا الإيمان والعقيدة، ذلك بأنّ النظر المبني على التقعيد والنقد والتحليل والتأطير غَيَّرَ النظر التقليدي، ولأن مصلحة الأمة تقتضي تجديد الدرس العقدي ومناهجه.
ولكي يحقق الدّرس العقدي أبعاده الوظيفية في محاربة الانحرافات السلوكية في واقع المسلمين، فإنه مطالب بالتجديد، وبعث الرّوح فيه كي يساعد على العمل، ويُمَكَّن له في النفوس، وذلك بإعماله للنظر المقاصدي، بعيدا عن الدرس المكتفي بمجرد الوعظ والإلقاء والتلقين بالاعتماد على كتب الحواشي والشروح القديمة، وتأتي هذه الدراسة إيمانا بحاجة الدرس العقدي المُلِحَّة للنظر المقاصدي وتأكيدا لأهمية مقاصد العقائد ودورها في الإسهام في تطوير الدّرس العقدي من خلال إبراز أهمية دور مقاصد العقيدة وضرورة تفعيلها.

الكلمات المفتاحية:
التجديد؛ الدّرس العقدي؛ مقاصد العقائد.

Abstract :
Attention to the intents of Sharia prevailed in the works of the ancients and moderns, and attention was limited to them, to the extent that some researchers deplored the research of the intents of doctrines, pretending the inadmissibility of justifying God's actions, while another group saw that the Islamic doctrine has lofty intents that liberate loyalty to God, Lord of the worlds, so the dogmatic lesson faced a problem in terms of neglecting intentional consideration of the meanings, wisdom, and divine secrets involved in the issues of faith and doctrine, because the consideration based on criticism, analysis and framing is not the

* المؤلف المراسل.

traditional view, and because the nation's interest requires the renewal of the doctrinal lesson and its methods, and within the context of achieving the functional dimensions of faith and combating behavioral deviations in the reality of Muslims, it is required to renew and to try to resurrect the spirit in it in order to help work and be empowered in the souls, by implementing the intentional consideration, away from the study which is limited to mere preaching, uttering and indoctrination by relying on the books of footnotes and ancient explanations. This study comes as a belief in the vital necessity of the doctrine lesson to the intentional consideration confirming the importance and the role o f the doctrinal intents in contributing to the development of the doctrinal lesson through highlighting the importance of the role of the intents of the doctrine and the necessity of trying to activate them.

Keywords:
renewal; doctrinal lesson; doctrine intents.

1. مقدمة

تعيش الساحة الفكرية الإسلامية اليوم صحوة مقاصدية تجاوزت أن تكون مجرَّد نظرة مدقِّقَة لما وراء الألفاظ الشرعية بغية الوصول إلى الأهداف المتوخَّاة من التشريع، حتى يكون قصد المكلف موافقا لمقصد الشارع، "فـ "المقاصد" فرضت نفسها في عموم الدراسات الإسلامية لِما يُتوسَّمُ بها من إمكانات تأويلية وتمكين من الصياغة النظرية لقضايا أدى تفرّق فروعها في مختلف المباحث إلى ضياع الرابط الكلي الذي يجمعها، والرؤية التشريعية الكلية الجامعة التي تثوي وراءها"[1]، فشغل البحث في "مقاصد الشريعة" المتردد بين علوم الفقه وأصول الفقه والفكر الإسلامي الكثير من الاهتمام في الدراسات الإسلامية المعاصرة تنظيرا وتطبيقا، فكثرت دراسات المقاصد فيه كثرة فائقة، بخلاف مقاصد العقائد التي غُضَّ النظر عنها ولم تنل اهتماما كبيرا مثل مقاصد الشريعة، مما جعلنا نتساءل في هذه الورقة عن مدى إمكانية امتداد النظر المقاصدي إلى درس العقيدة وقضاياه؟ وعن مدى صحة نقل العقيدة من البحث في جزئيات الاعتقاد إلى مقاصد الاعتقاد؟

1.1.إشكالية البحث:

يقف الباحث عند اختلاف وجهات النظر في مسألة القول مقاصد العقائد بين مؤيد ومعارض، الأول يرى أن "مقاصد العقائد" موجودة والبحث فيها مشروع وله أصل، والثاني ينفي وجودها ويرى أن البحث فيها بدعة، لظن القائلين بذلك أنه لا يجوز النظر في العقيدة لأن مجالها نظري إيماني توقيفي –اعتقادي-لا مكانة للمقاصد داخلها، وعلى هذا الأساس كان من اللازم أن نضع السؤال الأساس، وهو إشكالية هذا البحث: **هل يمكن اعتبار المقاصد في العقيدة؟ وفيم تتجلى أهمية إعادة صياغة الدَّرس العقدي في ضوء المقاصد بوصفها جزءا من نسيجه؟** ومن ثمة يتاح لنا تفريع الأسئلة الآتية:

هل للعقائد الإسلامية مقاصد مخصوصة ومنضبطة؟ وهل تعني مقاصد العقائد عقلنة العقائد؟

- على ما يُبنى النظر المقاصدي في العقيدة؟
- ماذا تضيف المقاصد للعقيدة؟
- هل الدّرس العقدي بحاجة إلى النظر المقاصدي؟

[1] - عبد الرحمان حللي، **مقاربات "مقاصد القرآن الكريم": دراسة تاريخية**، المجلد 20، العدد A 39، 2016م، ص2.

- ما هو أثر تفعيل المقاصد في درس العقيدة منهجا ومضمونا؟
- هل يمكن اعتبار مقاصد العقيدة منهجية لتجديد الدّرس العقدي؟
- هل يتجاوز النظر المقاصدي في الحقل العقدي مقاصد الشارع من الخطاب العقدي بثوابته الشرعية؟

1 .2. **أهداف البحث:** نسعى من خلال هذا البحث إلى:

- بيان مدى أهمية مقاربة الدرس العقدي مقاربة مقاصدية.
- بيان ماهية مقاصد الاعتقاد والدرس العقدي ومدى الارتباط بينهما.
- إعادة النظر في العلاقة بين العقيدة وبعدها المقاصدي.
- بيان علاقة الدرس العقدي والخطاب العقدي بإحياء جانب المقاصد فيه.
- معرفة مسلك تجديد الدرس العقدي في ضوء مقاصد العقائد.
- بيان مدى إمكانية إعادة بعث حرارة الدرس العقدي الباعثة على فكر وسلوك متزنيين من خلال النظر المقاصدي.

1. 3. **منهج البحث:** لمقاربة إشكالية البحث اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل استخلاص نتائجه.

وقد جاء المحتوى النهائي لهذا البحث منتظما في ثلاثة عناصر، سَبَقَتها مقدمة وذيَّلَتها خاتمة:

1. توضيح مفاتيح البحث (التجديد -الدرس العقدي -مقاصد العقائد).
2. مقاصد العقيدة وتعليل أفعال الله تعالى.
3. الدرس العقدي ومقاصد الاعتقاد؛ من خلال النظر في: أهمية مقاصد العقائد، وأهمية تقصيد الدرس العقدي، وتقصيد الدرس العقدي وأثره.

2. توضيح مفاتيح البحث
(التجديد؛ الدرس العقدي؛ مقاصد العقائد)

1.2. التجديد:

1.1.2. التجديد لغة:

جدّد الثوب تجديدا: صيره جديدا، والجِدّة هي: نقيض البلى، ويقال شيء جديد، وتجدد الشيء تجديدا: صار جديدا وهو نقيض الخلق، يجِد (بالكسر) صار جديدا، والجديد مالا عهد لك به[1].

"هو خلاف القديم وجدَّد فلان الأمر وأجَدّه واستجدّه إذا أحدثه فَتَجَدَّد"[2]، فالتجديد لغة يعني وجود شيء كان على حالة ما، ثم طرأ عليه ما غيره وأبلاه فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيير كان ذلك تجديدا.

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص562-563، الرازي، **مختار الصحاح**، ص41.
[2] - الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص92.

وهو يعني إعادة ترميم الشيء البالي (نقيض البالي)، وليس خلق شيء لم يكن موجودا (نقيض الخلق) وبهذا المعنى فإن التجديد في مجال الفكر والعلوم أو في مجال الأشياء على السواء، هو أن تعيد الفكرة أو الشيء الذي بلى أو قدم أو تراكمت عليه من السمات والمظاهر ما طمس جوهره، وأن تعيده إلى حالته الأولى يوم كان أول مرة، فتجدد الشيء أن تعيده (جديدا)[1]، أي إلى الأصل الذي كان عليه.

1.2. 2.التجديد اصطلاحا:

يقول عمر عبيد حسنة: "ليس المراد بالاجتهاد والتجديد الإلغاء والتبديل وتجاوز النص، وإنما المراد: هو الفهم الجديد القويم للنص، فهما يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعه في كل عصر يعيشه، معالجة نابعة من هدي الوحي"[2]، أي تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجِد من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي.

2.2.الدّرس العقدي.

مصطلح الدّرس العقدي مركب وصفي، لتعريفه يتعين أولا بيان مفهوم كل كلمة منه على حدة، ثم بيان المعنى الإجمالي بعد ذلك.

2.2. 1.مفهوم الدّرس:

الدّرس من فعل درس الذي تتجاذبه عدّة معان، وهي هنا بمعنى القراءة والحفظ والمذاكرة والتعليم، حتى قيل إن سبب تسمية نبي من أنبياء الله باسم إدريس، لكثرة دراسته كتاب الله تعالى[3].

وفي الحديث: "... وَمَا اجتَمَع قَومٌ فِي بَيتٍ من بُيُوت الله، يَتلُون كِتَاب الله ويَتَدَارسُونَه..."[4]، أي يقرؤونه ويراجعونه ويتعهدونه لئلا ينسوه، "وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء"[5]، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 105]، أي "وكذلك نبين الحجج والبراهين.... وليقول المشركون: قرأت وتعلمت من أهل الكتاب"[6].

2.2. 2.العقيدة لغة:

مأخوذة من: (العقد)، مثل العهد، عاقدته عقدا: عاهدته عهدا، واعتقد الشيء: صلُبَ واعتقد الإخاء والمودة بينهما، أي ثبُت، ويقال عقده تعقيدا أي جعل له عقودا، وعقدتُ الحبل عقدا ونحوه فانعقد[7].

والعقد: نقيض الحلّ ...، استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم

[1] - برهان غليون، **الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر**، ص72.
[2] - حسنة عمر عبيد، **الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية**، ص20.
[3] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص79-80.
[4] - رواه مسلم عن أبي هريرة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: 2699.
[5] - ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص80.
[6] - الصابوني، **مختصر تفسير الطبري**، ج1، ص243.
[7] - الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، باب العين، ج3، ص196.

والاعتقاد الجازم"[1]، ويقال: عقد الحبل والبيع، والعهد يعقد، شدّه[2]. وجاء أيضا: عقده يعقده عقدا، ومنه عقدة اليمين والنكاح، وكل شيء وجوبه وإبرامه[3]، واعتَقَدَه كعَقَدَه، والجمع عقود، وهي أوكد العُهود ويقال عهدت إلى فلان كذا وكذا، وتأويله: ألزمته ذلك، فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله: ألزمته ذلك، فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق، والمعاقدة المعاهدة، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١﴾ [المائدة: 1]، قيل هي العهود، وقيل هي الفرائض التي أُلزموها[4].

واعتَقَد يعتقد اعتقادًا، فهو مُعتَقِد، والمفعول معتَقَد[5]، واعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل العقيدة ما يدين به الإنسان وله عقيدة حسنة، سالمة من الشك[6]، وكلها معان دالة على اللزوم والتأكيد والاستيثاق، والإحكام، والإبرام، والتماسك، والمراصة، والإثبات، والتوثق[7]، وفي المعجم الوسيط: "العقيدة هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، وفي الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعثة الرسل، (ج) عقائد"[8].

ولم يرد في القرآن الكريم لفظ "عقيدة"، وإنما وردت مادّتها "عقد" التي تدور حول الإحكام والتوثيق، وإيجاد رابطة بين شيئين، وهنا أضفى الاستعمال القرآني لمادة "عقد" على مفهوم العقيدة مزيدا من الوضوح وأعطى لها أبعادا وأعماقا[9].

فكلمة "عقد" في اللغة تدور حول معنى الرَّبطُ، والإبرامُ، والإحكامُ، والتوثّق، والشَّدُّ بقوة، والتماسك، والمراصَّة، ومنه اليقين والجزم.

2.2. 3.العقيدة اصطلاحا:

اختلف العلماء في تحديد مفهوم لفظة "العقيدة"، فعرفها الجرجاني بأنها: " الحكم الذي لا يقبل الشك لدى معتقده، وفي الدين: ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله، وبعثة الرسل"[10].

وعرفها سعد الدين التفتازاني بأنها: "العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها

---

1 - الزبيدي، **تاج العروس**، ج2، ص426.

2 - الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة عقد، ج4، ص86.

3 - أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة: عقد – ص421.

4 - ابن منظور، **لسان العرب**، حرف الدال، فصل العين المهملة، ج3، ص297، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة، فريق عمل عمل الناشر: عالم الكتب، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1527.

5 - د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة، فريق عمل الناشر: عالم الكتب، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1526.

6 - أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص 160.

7 - أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، 1987م، ص20.

8 - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج2، ص614.

9 - سيد رزق الطويل، **العقيدة في الإسلام منهج حياة**، ص12-15.

10 - الجرجاني، **التعريفات**، 1405هـ، ص196.

اليقينية، فالدينية أي المنسوبة إلى دين محمد"[1].

وهي عند عبد المجيد النجار: أحكام وتعاليم ثابتة ومطلقة جاء بها الوحي لا يطالها التغيير والتحوير بالاجتهاد، ولا ينالها التطور لملائمة متغيرات الأحوال، بل هي تظل باقية على حالها كما جاءت بها نصوص الوحي على مر الزمن، وفي كل الظروف والأوضاع التي تنقلب فيها حياة الإنسان[2].

فالعقيدة هي الحُكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقِدِه، فهي أمور وقضايا لا تقبل الجدال ولا المناقشة بعد ما يعقد عليه الإنسان قلبه وضميره ويجزم به.

4.2.2.مفهوم درس العقيدة كمركب إضافي:

هو مجموع خبرات علماء العقيدة ماضيا وحاضرا في عرض مباحث العقيدة شكلا ومضمونا ومنهجا، وإلقائها وتعليمها كتابة ومشافهة[3].

3.2. مقاصد العقائد.

مصطلح مقاصد العقائد ضميمة وصفية، لتعريفه يتعين أولا بيان كل كلمة منه على حدة، ثم بيان المعنى الإجمالي بعد ذلك.

1.3.2.المقاصد لغة:

لفظ المقاصد يرجعُ إلى الجذر اللغوي "قصد"، ويستعمل "المقصِد" على وزن "مفعِل" حقيقة في الزمان، والمكان، والمصدر، ويعرف المراد بالقرائن[4]، فيقال: قصدَ يقصِدُ قصدا ومقصِدا، وقصَده وقصَد له وقصد إليه كله بمعنى واحد وقصدَ قصده أي نحا نحوه، والقاصد القريب، والقصد العدل، القصد بين الإسراف والتقتير[5].

وتدل كلمة "القصد" على عدة معان في اللغة، منها[6]: الاعتماد والتوجُّه واستقامة الطريق: كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: 9]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[7]، ومنها أيضا: إتيان شَيءٍ وأَمِّهِ، وهو ما يطلب من حق وغيره، تقول: (لي عندك مقصدٌ) أي: مطلب وهدف يُسعى إلى تحقيقه، وهو الغاية والفحوى، نقول: مقصدي من فعل كذا مساعدته[8]، (وكأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه)[9]، والمعنى الآخر على اكتناز في

---

1 - الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله – سعد الدين التفتازاني، **شرح المقاصد**، ج1، ص7.

2 - عبد المجيد عمر النجار، **الإيمان بالله وأثره في الحياة**، 1997م، ص21.

3 - د. عمر بودقزدام، **الدرس العقدي الإسلامي المعاصر –ملامحه ومميزاته من خلال دراسة نماذج**، مجلة الصراط، المجلد 22/ العدد 02، سبتمبر 2020، ص91.

4 - شوقي ضيف، إبراهيم مذكور وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص 738، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص95.

5 - الرازي، **مختار الصحاح**، 1986م، ص123.

6 - الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ص944، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب الدال، ج9، ص35-36.

7 - محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، ج6، ص4955.

8 - د. أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، حرف القاف، مادة (ق ص د)، ج3، ص1820.

9 - الزبيدي، **تاج العروس**، فصل القاف، باب القاف والصاد وما يثلثهما: ج9، ص36.

الشيء... والأصل الآخر: قصدت الشيء كَسَرتُهُ، والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد[1].

3.2. 2.المقاصد اصطلاحا:

لم يحظ مصطلح المقصد أو المقاصد عند العلماء القدامى بوضع حدّ له مباشر، بل ورد التعبير عنه بمصطلحات أخرى تدل عليه منها: المصلحة، المعاني والحِكم، الغاية والأسرار[2]، وقد يكون السبب في ذلك عدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل في أصول الفقه، إذ كان مبثوثا في ثنايا مباحث المناسبة والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع[3]، وحتى الشاطبي الذي يعد من رواد علم المقاصد فقد عمد مباشرة إلى التفريعات، ومن خلال ما كتبه في ذلك، حاول إسماعيل الحسني استنتاج هذا التعريف: "إنها كل المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر الشريعة ونواهيها"[4] وعرفت أيضا بأنها: "جلب المنفعة ودفع المفسدة"[5].

ومن المعاصرين عرفها علاّل الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[6]، ويرى إسماعيل الحسني أن المقصود بالغاية في التعريف هو المقصد العام للتّشريع الذي ليس في نظره إلا "عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع"[7].

أما المقصود بالأسرار عند علال الفاسي، فهي الحكم الجزئية التي قصدها الشارع في أحكامه المختلفة[8].

ويعرفها الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[9].

3.2. 4.مفهوم مقاصد العقائد:

عُرِّف المركب الإضافي "مقاصد العقائد" بأنه: "الحِكم والأسرار العامة المُودَعة في العقائد الإيمانية، المؤدية إلى ضبط السلوك العملي للعبد، وتعود عليه بالنفع العاجل والآجل، ويناط باستخراجها أولوا الألباب والبصائر"[10].

---

[1] - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص95، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص310.
[2] - محمد سعد بن أحمد البوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وصلتها بالأدلة الشرعية**، ص33-34.
[3] - د. حجيبة شيدخ، **محاضرات في مقياس: مقاصد العقائد**، ص2.
[4] - إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص115.
[5] - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى في علم أصول الفقه**، ص174.
[6] - علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص7.
[7] - **المرجع نفسه**، ص 41-43.
[8] - إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص118.
[9] - أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص19.
[10] - د. عبد التواب محمد أحمد عثمان، **مقاصد العقيدة في القرآن والسنة**، ص 776.

أما عن علاقتها وأوجه تنافرها وتوافقها مع مقاصد الشريعة: فالأمر بيّن، لأن موضوع **مقاصد العقيدة:** دراسة الاعتقادات القلبية والتصورات والأحكام العقلية، فهي كل الأغراض والأسرار التي رام الشارع تحقيقها عند كل ركن من أركان العقيدة، بينما **مقاصد الشريعة** موضوعها: التصرفات العملية والعبادات والأحكام الفقهية... فهي من حيث التعريف والموضوع مختلفة، لكنها من حيث التقسيم المنهجي متقاربة[1].

فمقاصد العقائد هي الحِكم والأسرار التي انطوت عليها العقيدة الإسلامية والتي تحقق صلاح الإنسان في العاجل والآجل.

3. مقاصد العقيدة وتعليل أفعال الله تعالى

إن جوهر الفكر المقاصدي يقوم على "المصلحة"، وأن هذه الشريعة الإسلامية إنما أشيدت لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل[2]، وأن "الشارع وضعها على اعتبار المصالح باتفاق"[3]. ومن هنا فإن "كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[4]، وإنما يتم دركها بإعمال المجتهد جهده العلمي والعقلي في تعقل الأدلة الشرعية من أجل فقهها تفسيرا وتعليلاً ثم استدلالاً، ومن هنا شكّل "التعليل" أساس الفكر المقاصدي عند الأصوليين، وهو بالضرورة مبني على أن الأحكام الشرعية -من أوامر ونواهٍ- معقولة المعنى، فمسألة المقاصد لها ارتباط بمسألة تعليل أفعال الله تعالى، وهي مسألة من المسائل التي أخذت حيزا من النقاش والخلاف بين الفرق الإسلامية، فمن أثبت الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى وشرائعه، أثبت المقاصد تبعا لذلك، والذين ذهبوا إلى نفي الحكمة والتعليل مالوا إلى نفي المقاصد، ومرد اختلافهم في المسألة يرجع إلى قضية التحسين والتقبيح العقليين، فالذين أثبتوا التحسين والتقبيح العقليين قالوا بتعليل أفعال الله وشرائعه بالحكم والمصالح، ومن وراء ذلك أثبتوا المقاصد، والذين نفوا التحسين والتقبيح العقليين نفوا ذلك.

يقول ابن القيم: "وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد، فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين، إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهي لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط"[5].

- **مفهوم التعليل.**

لغة: التعليل جذره علل، يقال: تعلل بالأمر: تشاغل وتلهى، والعِلة المرض والحدث يشغل صاحبه، وسبب الشيء[6].

---

[1] - د. عبد الصمد بوذياب، **حاجة الدرس العقدي إلى إعمال النظر المقاصدي**، المجلد: 20، سبتمبر 2020، ص64.
[2] - د. معتز الخطيب، **الوظيفة المقاصدية: مشروعيتها وغاياتها**، العدد 48، ربيع 1428هـ/2007م، ص1.
[3] - أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج1، ص139.
[4] - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص3.
[5] - ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ج2، ص42.
[6] - الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص932.

اصطلاحا: عبارة عما يجب الحكم به معه[1].

ويطلق بإطلاقين:

الأول: يطلق ويراد به أن أحكام الله وُضِعت تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل أي معللة برعاية المصالح. وهو المعنى المراد في هذا البحث.

الثاني: يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بـ (مسالك العلة)[2].

• **المقصود بأفعال الله تعالى:** أفعال الله تعالى هي كلّ ما صحّ أن يوصف الله تعالى به وبضده، كالغضب والرضا، والإحياء والإماتة، وهي: صفات تدل على تأثير[3] كالخلق والرزق وغيرها.

وقد تعددت أنظار المتكلمين إلى أفعال الله تعالى من نواحي متعددة:

فمن ناحية: هل أفعال الله تعالى صفات قائمة بذاته؟ ومن ثم هل توصف بالقدم أو الحدوث؟

ومن ناحية أخرى: هل أفعال الله تعالى معلَّلة بالأغراض أو لا؟ أي أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل[4].

وقد اختلِف في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله على قولين:

القول الأول: عدم التعليل.

أحكام الله تعالى وأفعاله غير معلَّلة، فهذه الأفعال والأحكام تنشأ عن العلم والإرادة والقدرة مجرّدة عن العلة والحكمة، وبهذا قال الظاهرية[5] والأشاعرة[6]، ويفرق الأشاعرة بين التعليل في باب التوحيد والتعليل في الفقه فينفون التعليل في أفعال الله ويثبتونه في أحكامه ولذا قال ابن السبكي: "المشتهر عن المتكلمين – أي من الأشاعرة – أنّ أحكام الله تعالى لا تُعلل، واشتهر عن الفقهاء – أي من الأشاعرة – التعليل"[7].

وقال ابن تيمية: "وأما تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه بالحكمة ففيه قولان مشهوران، والغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره التعليل، وأما في الأصول فمنهم من يصرح بالتعليل، ومنهم من يأباه

---

[1] - علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، ص111.

[2] - هناك فرق بين العلة والحكمة، وهو أن العلة: هي الوصف المناسب المعرف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار علة لتحريم الخمر، أما الحكمة فهي ما يجنيه المكلف من الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشارع من جلب نفع أو دفع ضر، كحفظ العقل من تحريم الخمر (عارف علي عارف القره داغي "حسام الدين خليل فرج محمد"، **الحكمة والتعليل في القرآن والسنة: دراسة تحليلية للعلاقة بين العقيدة والمقاصد**، المجلد 20، العدد 39، 1438هـ-2016م، ص14).

[3] - سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص25.

[4] - د. أحمد السيد عبد الحميد محمد، **تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض بين الأشاعرة والمخالفين في رأي شيخ الإسلام مصطفى صبري**، ص 1221.

[5] - ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 8، ص600-612.

[6] - محمد ربيع هادي المدخلي، **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**، ص78.

[7] - تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص41.

وجمهور أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل في أفعاله وأحكامه"[1]، ويقول أيضا: "ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره وهو قول الأشعري ومن وافقه وقالوا: ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة"[2].

فمذهب الظاهرية نفي التعليل مطلقا، سواء في أحكام الله تعالى، أم في أفعاله، ولا يجوز السؤال عن العِلة، أو البحث عن الحكمة، ومخالفة ذلك معصية لله تعالى، لمبالغتهم في الأخذ بظواهر النصوص، والاستمساك بحرفيتها، يؤكد ابن حزم رائد المدرسة النصوصية الظاهرية رفضه للتعليل بقوله: "لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا، أو من أجل كذا، ولأن كان كذا لكذا، فإن ذلك كله جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة، وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى[3]، ويقول أيضا: قال الله تعالى واصفا لنفسه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: 23]، فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها لِم؟ وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لِم كان هذا، فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا، وهذا أيضا مما يسأل عنه، فلا يحل لأحد أن يقول لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره، ولا أن يقول لِمَ جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا، لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل، وألحد في الدين، وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: 23]، فمن سأل الله تعالى عما يفعل فهو فاسق، فوجب أن تكون العلل كلها منفية"[4].

أما الأشاعرة فالمشهور عنهم إثبات العِلة في مسائل الأحكام، ونفي العِلة في جانب العقائد، أي التفرقة بين الفقه والعقيدة، يقول السبكي: "المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تُعلل، واشتهر عن الفقهاء التعليل"[5].

قال الإيجي: المقصد الثامن في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض، إليه ذهبت الأشاعرة؛ وقالوا: لا يجوز تعليل أفعاله تعالى بشيء من الأغراض والعلل الغائية ووافقهم على ذلك جهابذة الحكماء وطوائف الإلاهيين"[6].

وقال الشهرستاني: "القاعدة الثامنة عشر: في إبطال الغرض والعِلة في أفعاله تعالى: مذهب أهل

---

[1] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج، 17، ص177، ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج1، ص455، محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، ص97-111.

[2] - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج8، ص377.

[3] - ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 8، ص546.

[4] - ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج 8، ص3.

[5] - السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص41.

[6] - الإيجي، **المواقف في علم الكلام**، ج8، ص202،

الحق أن الله تعالى خلق العالم بما فيه من الجواهر والأعراض وأصناف الخلق والأنواع، لا لعلّة حاملة له على الفعل سواء قدرت تلك العلّة، نافعة له أو غير نافعة، إذ ليس يقبل النفع والضر، أو قدرت تلك العلّة نافعة للخلق، إذ ليس يبعثه على الفعل باعث فلا غرض له في أفعاله ولا حامل بل علة كل شيء صنعه ولا علّة لصنعه"[1]، فلا غرض لله تعالى في الخلق، ولا باعث على الفعل.

ويقرر الآمدي أن نفي العلة هو مذهب المتكلمين وأكثر الإلهيين والفلاسفة والحكماء، فيقول: "مذهب أهل الحق أن الباري تعالى خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها، ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها، بل كل ما أبدعه من خير وشر ونفع وضر، لم يكن لغرض قاده إليه، ولا لمقصود أوجب الفعل عليه ... ووافقهم على ذلك طوائف الإلهيين وجهابذة الحكماء المتقدمين"[2]، فأفعاله تعالى غير معللة بالحكم والمصالح والأغراض والغايات.

القول الثاني: التعليل.

وإليه ذهب الجمهور، وأكثر الفقهاء، والمعتزلة، والكرامية، وقال المعتزلة؛ زعماء هذا القول؛ بوجوب ذلك على الله تعالى، فهم يرون أن أحكام الله -تبارك وتعالى- وأفعاله معلَّلة بالحِكم العظيمة، والغايات المطلوبة، وأن هذه الحِكمة تعود إلى المخلوق، وهي نفعه والإحسان إليه، وذلك بناء على أصلهم في القول بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار: "لم يمتنع أن يقول: إن الله سبحانه ابتدأ الخلق لعلة، تريد بذلك وجه الحكمة الذي له حَسُن منه الخلق، فبطل على الوجه قول من قال: إنه تعالى خلق الخلق لا لعلة، لما فيه من إيهام أنه خلقهم عبثا لا لوجه تقتضيه الحكمة"[3].

قال الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[4]، وعليه فإن أحكامه تعالى مُعللة بالحِكم العظيمة، والغايات الحميدة التي فيها مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأول من أفرد هذه المسألة بالتصنيف الحكيم الترمذي[5] في كتابه: "إثبات العلل" الذي دلَّل فيه على تعليل الشريعة، وأنها معقولة المعنى، عَلِمها من عَلِمها وجَهِلها من جَهلها، فهي مُعلَّلَة بجلب المصالح ودرء المفاسد، ويتحدث الحكيم في كتابه هذا عن "علل الأمر والنهي"، و "علل أعمال العمال"، وأنه "لم يخرج إلى العباد وجه من الأمر والنهي إلا لحجة"، ويصف صنفا من الناس "طالعوا الحكمة فقصدوا الأمور على حسب جواهرها"[6].

ويرى الجمهور أن كل ما يصدر عن الله تعالى إنما يكون بحكمة بالغة سواء في ذلك فعله أو أمره،

---

[1] - عبد الكريم الشهرستاني، **نهاية الإقدام في علم الكلام**، ص397.

[2] - الآمدي، **غاية المرام في علم الكلام**، ص224.

[3] - القاضي عبد الجبار المعتزلي، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ج11، ص92.

[4] - الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص9.

[5] - من علماء القرن الثالث، من أوائل من صنّف في المقاصد، مختلف في تاريخ وفاته بين 295هـ و320هـ، وقد عمَّر طويلا، والراجح أن وفاته كانت سنة 320هـ (عبد الله وجيه، **الحكيم الترمذي واتجاهاته الذوقية**، ص27).

[6] - محمد بن علي، الحكيم الترمذي، **إثبات العلل**، ص72-76.

وأقروا بعموم قدرة الله على كل شيء، وأنه الخالق لكل شيء، فنزّهوا الله عن إيجاب شيء عليه، ولم يوجبوا عليه إلا ما أوجبه هو جل وعلا على نفسه، وأنه لم يأمر جل وعلا إلا بكل ما هو حسن، ولم ينه إلا عن كل ما هو قبيح.

وعليه فإن الاختلاف في مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه كلّه اختلاف تكاملي، وهو فرع من مسألة التحسين والتقبيح العقليين بين الأشعرية والمعتزلة؛ فالأشعرية ترى أن الحسن والقبح الذي يتعلق به المدح والثواب، والذم والعقاب، إنما يدرك بالشرع فحسب، بينما المعتزلة ترى أن حسن الأشياء وقبحها يعرف من جهة العقل؛ وعندما أثبت المعتزلة التحسين والتقبيح العقليين قالوا بتعليل أفعال الله وشرائعه بالحكم والمصالح، وأثبتوا تبعا لذلك مقاصد الشريعة، بينما الأشاعرة بنفيهم التحسين والتقبيح العقليين نفوا تعليل أفعال الله.

فكل من قال بالتعليل أو بعدمه كان هدفه والغرض من قوله التنزيه المطلق لله سبحانه وتعالى وإثبات كل كمال وجلال له، ونفي كل معاني النقص عنه، فباعتبار إدراك العقل البشري لحِكم وعِلل الأحكام إلا ما تعدى مبلغ إدراكه وطبيعته، فلا مقصد ولا عِلة لا يمكن الوصول إليها، والنظر في المقاصد يؤدي إلى تأكيد الحكمة الإلهية، لأن التأكيد إنما ينشأ من العلم بمراد الله تعالى، والبحث في الغايات والمقاصد والحكم له علاقة بالتصور الإيماني.

4. الدرس العقدي ومقاصد الاعتقاد

1.4. أهمية مقاصد العقائد.

لمقاصد العقائد أهمية كبرى تكمن فيما يلي:

- يُعد علم المقاصد من أعظم العلوم أهمية في حياة الإنسانية، شرعية ربانية كانت، أم بشرية وضعية، فلا ينبغي للإنسان العاقل أن يتبنى فكرا، أو منهجا، أو فلسفة على جهل، من غير التثبت والتفكر بعلل هذا الفكر والحكمة منه وغاياته[1].
- مقاصد العقائد لها من الأهمية الكبرى ما لا يقل عن أهمية العقائد ذاتها، فهي تشترك مع مقاصد الشريعة بأنها إنما شُرعت لأجل تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثا في الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها، جاءت معلّلة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد[2]، وبما أن جميع العلوم الشرعية مبنية على علم العقائد، لأنه إذا لم يثبت وجود صانع عالم قادر مرسِل للرسل ومنزل للكتب لم يتصور علم التفسير والحديث والفقه أو الفقه وأصوله، فكلها متوقفة على هذا العلم، مقتبسة منه، والأخذ فيها بدونه كمن يبني على غير أساس[3].

---

[1] - ليث سلمان داود، أ. د. محسن قحطان حمدان، **مقاصد الاعتقاد بصفات رب العباد (اليدان، القبضة، الضحك)**، ص275.

[2] - د. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص1044.

[3] - د. قحطان عبد الرحمان الدوري، **العقيدة الإسلامية ومذاهبها**، ص15.

▪ إظهار إشعاع العقيدة الإسلامية، وهذا المنحى في العرض ينطوي على فوائد كثيرة: منها إظهار إشعاع العقيدة في النفوس، وتفعيلها في الواقع، وإبعاده عن الجانب التجريدي الذي صيغت به المباحث الكلامية.

▪ وتتمثل أهمية مقاصد العقيدة في إظهار الحِكم التي تنطوي عليها العقيدة الإسلامية والتي تحقق سعادة الإنسان في العاجل والآجل، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكمة استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ضوء المصالح، أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد"[1].

▪ إن عدم النظر في المقاصد العقدية مقدمة لشيوع الخلاف بين الناس حول مسائل العقيدة، فمعرفة المقاصد وسيلة تعصم من الخلاف والشقاق[2].

▪ من نشاط تقصيد العقائد تستمد العقائد حقّانيتها وحيَويتها.

2.4. أهمية تقصيد الدرس العقدي.

بناء على ما سبق في أهمية مقاصد العقائد، تتجلى لنا أهمية تقصيد الدرس العقدي، وتكمن هذه الأهمية من خلال التطرق إلى ما تضيفه المقاصد العقدية للدرس العقدي، ويمكن التطرق إلى أهمها فيما يلي:

▪ تُشكل النظرة المقاصدية العقدية رؤية جديدة، ومنهج فكري للتعامل مع مسائل الدين العقدية ودلالتها، فتقصيد الدرس العقدي يزيدها فهما وتأويلا.

▪ إن اقتصار تناول الدرس العقدي على الجانب الكلامي فقط – سواء في مجال إثبات العقائد أم في مجال دفع الشبهات ورد المطاعن – أفقد الدرس العقدي حيويته ومخاطبته للقلوب، وتأثيره على العقول، مما جعل المسلمين يتعاملون مع قضايا العقيدة على أنها قضايا جدلية لا تأثير لها، وكأن المقصود منها جانب فلسفي دفاعي فقط، ولتفعيل العقيدة في الواقع وإبعادها عن الجانب التجريدي الذي طبع الدرس العقدي، وجب تقصيد الدرس العقدي، حتى تظهر الحِكم التي تنطوي عليها العقيدة الإسلامية والتي تحقق صلاح الإنسان في العاجل والآجل.

▪ من أجل ما سبق عاب أبا حامد الغزالي على المتكلمين الذين يقصرون غايتهم في تناول العقائد على الجانب الحجاجي فقط دون ما سواه، في حين أن العقيدة تنطوي على حِكم وأسرار خاصة بالقلب، غير أن عدم اعتنائهم بالقلب وانكشاف العقيدة فيه، قد أثَّر على المعرفة والسلوك، الشيء الذي جعلهم كالعوام في تناول العقائد، قال رحمه الله: "فليعلم المتعلم حده من الدين، وأن موقعه منه موقع الحارس في طريق الحج، فإذا تجرد الحارس للحراسة لم يكن من جملة الحاج، والمتكلم إذا تجرد للمناظرة والمدافعة، ولم يسلك طريق الآخرة، ولم يشتغل بتعهد القلب وصلاحه، لم يكن من جملة علماء الدين أصلا، وليس عند المتكلم من الدين إلا العقيدة التي شاركه فيها سائر العوام، وهي من جملة أعمال ظاهر القلب واللسان، وإنما يتميز عن العامي بصنعة المجادلة والحراسة، فأما معرفة

[1] - أبو حامد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص541.

[2] - د. عبد التواب محمد محمد أحمد عثمان، **مقاصد العقيدة في القرآن والسنة**، ص780.

الله تعالى وصفاته وأفعاله وجميع ما أشرنا إليه في علم المكاشفة فلا يحصل من علم الكلام"[1].

ويدعو الدكتور أحمد الريسوني إلى دراسة العقيدة في ضوء مقاصدها، ويعتبرها مجالا كبيرا من مجالات علم المقاصد يحتاج إلى باحثين أفذاذ ومستكشفين رواد، فكانت خطواته تجاه هذا اللون المقاصدي رصينة وموجهة، من خلال تأليفه لكتاب "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، حيث بوّب مبحثا خاصا في الموضوع تحت عنوان "الكليات العقدية"؛ كشف عن مجال أشد ما يكون من حيث الأهمية والاهتمام، وذلك من خلال دراسة وصفية وتحليلية، لعدد من الآيات العقدية من زاوية احتوائها على أحكام كلية مقاصدية"[2].

▪ التربية العقائدية بتقصيد الدرس العقدي تُسهم في تكوين الجانب الإيماني، لأن ما ينتجه الإيمان من أثر على النفوس ينسحب أثره على المجتمعات، وعن ضرورة الاهتمام بهذا المجال يقول الدكتور أحمد الريسوني: "وهذا المجال في تقديري هو أهم المجالات والآفاق، التي على البحث المقاصدي ارتيادها وإلحاقها بمجالات الدراسات المقاصدية، وأعني به البحث في مقاصد العقيدة الإسلامية تماما مثلما بحث السابقون ويبحث المعاصرون في مقاصد الشريعة، وليست شرائع الإسلام أولى بالعناية وبالبحث عن مقاصدها من عقائد الإسلام، فلماذا نجد الحديث ينمو ويتكاثر عن مقاصد الأحكام، ولا نجد شيئا عن مقاصد العقائد؟ ... مجال العقائد قد خلا تقريبا من النظر المقاصدي، وكأن عقائد الإسلام ليس لها مقاصد ولا غرض ولا ثمرة تجنى، وأن على المكلف أن يعتقدها ويعقد عليها قلبه ليس إلا، فلكي تستعيد عقائدنا وجهها الحقيقي وتؤدي دورها الحقيقي، وتستعيد موقعها الأساسي في حياتنا وعلومنا وثقافتنا لا بد من البحث في مقاصدها"[3].

▪ واستصحب "محمد الغزالي" المنظور نفسه، حيث سعى إلى إبراز المقاصد العليا للعقيدة الإسلامية، التي يدخل في رحابها مقصد صناعة الإنسان المسلم المكلف، بعمارة الأرض وفق كليات الاستخلاف تحقيقا للعبودية التامة لله تعالى، وما يتبع هذا المقصد من مقاصد فرعية خادمة للمقصد الأسنى؛ وتفعيلا لهذا المقصد سعى "محمد الغزالي" إلى رفع مستوى الإنسان حتى يؤدي وظيفته في الوجود، على نحو يتفق مع شرف نسبه وأصل خلقته"[4].

ويشير الدكتور نور الدين الخادمي إلى أهمية التفرقة "... بين مجالات العقيدة القطعية التي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي، ومجالات العقيدة الظنية التي تقبل الاجتهاد المقاصدي، والتي تعتبر من الوسائل الخادمة للعقيدة"[5]، فهناك فرق بين العقيدة الملزِمة للإيمان والخضوع، وبين علم العقيدة من زاوية اعتباره اجتهادا بشريا والذي يعتبر علم المقاصد أحد مكوناته، يقول في هذا التفتازاني: "اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكلية العمل وتسمى فرعية وعملية، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى

---

[1] - الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج1، ص22-23.

[2] - عثمان كضوار، **مقاصد العقيدة بين تحديد المدلول وإشكالية التطبيق**، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص1298.

[3] - أحمد الريسوني، **البحث في مقاصد الشريعة – نشأته وتطوره ومستقبله – دراسات في قضايا المنهجية وقضايا التطبيق**، ص25.

[4] - محمد الغزالي، **كيف نفهم الإسلام**، ص109.

[5] - نور الدين بن مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ج1، ص65.

أصلية واعتقادية، والعلم بالأولى يسمى علم الشرائع والأحكام، وبالثانية علم التوحيد والصفات"[1].

3.4. تقصيد الدرس العقدي وأثره.

تعود غاية تقصيد الدرس العقدي وأثره إلى موضوعه الأساس، وهو معرفة العقيدة الإسلامية ودراستها، وترجع عندئذ هذه الغاية والآثار إلى أهداف عدة، أهمها:

- إظهار الحِكم التي تنطوي عليها العقيدة الإسلامية، والتي تحقق سعادة الإنسان في العاجل والآجل، "فالتفكر والنظر المقاصدي يُسهم في صياغة العقل العربي والإسلامي، وينقيه مما يواجهه من شوائب وشبه، مما يعرضه لنوع من الخلل من صعوبة التعامل مع منظومة الشرع والاعتقاد الصحيح والمنهج المقاصدي الأصيل"[2]، وهذا ما يدعو إلى ضرورة البحث والتفكر في كل باب من أبوب العقائد، والنظر في مقاصد الشارع منه، بل والاهتمام به بقدر ما عني به الشارع من غير أن نزيد على ذلك أو ننقص[3].
- العلم بمقاصد العقائد "يُرسّخ العقيدة الإسلامية في قلب المسلم ويعمِّق معانيها ويعمِّق حبها أيضا؛ مما يكون لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكامها التي تضمن كل الخير والمصلحة وتدفع عنه كل شر وفساد"[4]، ومن هنا يمكن القول بأن الذي يعتبر المقاصد في خطاب الشارع، ليس كالذي يتعامل مع ظواهر النصوص، وفي هذا يقول ابن القيم: "وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة، فقبّل يده ورجله ولم يسلّم عليه"[5].
- يظهر أثر تفعيل المقاصد في الحقل العقدي في العمل، لأن العمل تابع للإيمان، والعمل إنما يأتي تابعا للعقيدة الصحيحة في القلوب، فإذا تحققت العقيدة السليمة بمقاصدها في القلوب، كان لذلك الأثر المرجو منها، وبذلك تُسهم في تنمية الحس الوجداني المرهف، وصقل الملكات العقلية الأخلاقية، فيظهر إشعاعها في النفوس وتفعيلها في الواقع، فيتجاوز بذلك الفرد ليشمل المجتمع، فكأن مقاصد الإيمان النظري تزيد من ظهور إلزامه التطبيقي بصورة أكثر فعالية، وفي ذلك يقول أيضا الإمام الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكمة استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ضوء المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد"[6].

ومن اعتقد بأسماء الله وصفاته أثَّر ذلك في نفسه وعمله، فمن اعتقد بأن الله هو السميع البصير، خاف معصيته وأقبل على طاعته، ومن اعتقد بأنه التواب الغفور اللطيف الودود، عصمه ذلك من

---

[1] - سعد التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، ص9.
[2] - الخادمي، **الإجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، 45.
[3] - د. نور الدين أبو لحية، **مقاصد العقائد وسبل تحصيلها**، العدد 63، 21 ديسمبر 2015م، ص137.
[4] - سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**، ص102.
[5] - ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص94.
[6] - أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص541.

اليأس والقنوط، ودفعه إلى التوبة والأوبة، ومن اعتقد بأن الله هو الضار النافع المحيي المميت، عصمه ذلك من الجُبن، وامتلأ قلبه شجاعة وقوة"[1].

▪ للمقاصد العقدية أهمية للفرد ومجتمعه وأمته، حيث يظهر أثر تفعيلها على التعريف بعقيدة الإسلام، والانتقال بها من عقيدة أفراد إلى عقيدة مجتمعات وأمم، في إطار تحقيق أهداف سامية وكبرى (التعارف، التعاون، الوحدة)، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [الحجرات: 13]، وبهذا الفكر يفسر المجتمع على أنه في معرض الكثرة في شعوبه وأفراده، إنما هو راجع إلى وحدة جامعة بسبب وحدة الأصل ووحدة الغاية[2].

▪ كذلك تتجاوز هذه الأهمية الفرد المسلم إلى "إنارة العقل العالمي كذلك وتبصيره بكونية الإسلام وإنسانيته وحضاريته، وبأنه رسالة للإصلاح والتسامح والحرية والنماء الشامل، وهذا من شأنه أن يمكن المسلمين من إزالة وتضييق مبررات الإقصاء والتحامل، وبالتالي من تحقيق الأهداف والمقاصد الملحة في الواقع المعاصر"[3].

▪ تثبيت الإنسان المؤمن على دينه؛ وذلك لأن النظر المقاصدي يجعل محاسن الأمور واضحة، وكلما كانت كذلك كان التمسك بها أكبر وأمتن.

▪ البحث عن الغايات والمقاصد والحِكم، يؤدي إلى تأكيد الحكمة الإلهية، والتأكيد على كون هذه العقيدة ربانية المصدر، فتعليل العقيدة في الإسلام وإظهار الأبعاد الحكمية لها يؤكد إعجاز هذه الرسالة ومصدرها الرباني، ففي هذه المقاصد تتجلى دلائل المصدر الرباني للقرآن الكريم، إذ كيف يتسنى لرجل أن يأتي بعقيدة من عنده، تتميز بخصائص العقيدة الإسلامية؛ من شمول، وواقعية، وأبعاد فكرية، ونفسية، وعملية، تحقق التوازن عند الإنسان، وقد عجز الفلاسفة والحكماء عبر العصور في تغطية ولو جانب واحد من أبعاد الإنسان؟[4]

▪ معرفة المقاصد وسيلة تعصِم من الشقاق وتدبير الاختلافات العقدية، إذ أن الوقوف مع ظواهر الألفاظ وتغييب المقاصد من أهم المسالك التي اتبعها المبتدعة في التفسيق والتكفير لغيرهم، يقول الشاطبي: "ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود، اقتحم هذه المتاهات البعيدة، وكذلك تجري مسائل المبتدعة أيضا وهم الذين يتبعون ما تشابه من الكليات ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، كما قال الخوارج لعلي"[5].

▪ معرفة مقاصد العقائد تُعد وسيلة لحماية المؤمن ومناعته ضد الغزو الفكري والثقافي العقدي المعاصر، فمواجهة الغزو العقدي والفكري بدراية ووعي لا تتم إلا بتمثل العقيدة، ليس مجرد تعلم

---

[1] - أ. سامح عبد الإله عبد الهادي، **منهج طالب العلم في دراسة العقيدة**، مقال في موقع صيد الفوائد، https://saaid.net/mktarat/alalm/112.htm.

[2] - ابن قيم الجوزية، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ص397.

[3] - د. نور الدين بن مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ص46.

[4] - أ. د. حجيبة شيدخ، **محاضرات في مقياس: مقاصد العقائد**، ص6.

[5] - المرجع السابق، ص6.

العقيدة وحفظ أدلتها، وإقامة الحجة على المخالفين، وإنما يتم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى، ومحاولة إدراك الحكم والمعاني الكامنة وراءها[1].

5. خاتمة

من خلال هذه الدراسة، تم الوصول إلى نتائج عدة يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

- القول بتعليل أفعال الله وأحكامه بالمصالح والحِكم قضية عقدية يجب الإيمان بها لما يلزم من ذلك من تنزيه الله عن العبث.

- القول بتعليل أفعال الله وأحكامه بالمصالح والحِكم، قضية لازمة لإثبات محاسن الشريعة المطهرة وتنزيهها، ودعوة الناس إليها، كما أنه أيضا ضروري لقطع دابر الملحدين، ورد شبههم عن الإسلام.

- أصبح التفكر في العناية بالدرس العقدي حتما لازما، فوجب لذلك تفعيل الفكر المقاصدي لإحياء العقائد الإيمانية في نفوس المسلمين.

- قضية "المقاصد" تستحق من كل مسلم أن يتعلمها وأن يعلِّمها، لأن الله تعالى إنما شرّع الأحكام لغايات يريدها، وكمالات تصلح عليها الشعوب.

- تتجلى أهمية وضرورة تجديد الدرس العقدي بتقصيده، لأن المقاصد؛ تزيد الأبعاد الوظيفية للعقيدة ظهورا، وبها تتم الموازنة بين العقل والقلب.

6. قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

- **المؤلفات:**

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1407هـ-1986م)، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1426هـ-2005م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، المنصورة: دار الوفاء، ط3.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، ط1399هـ-1979م.
- ابن قيم، الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، دار الجيل.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الجوزية، (1414هـ-1994م)، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الدمام، دار ابن القيم، ط2.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية – بيروت.

[1] - د. عبد التواب محمد محمد أحمد عثمان، **مقاصد العقيدة في القرآن والسنة**، ص776.

- ابن منظور، الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، مصر، طبعة دار المعارف.

- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **غاية المرام في علم الكلام**، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- الإيجي، عضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد، (1352ه)، **المواقف في علم الكلام**، بشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة 816ه، وعليه حاشيتان: إحداهما لعبد الحكيم السيالكوتي، والثانية للمولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري، عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة بمصر.

- البوبي، محمد سعد بن أحمد، (1418ه-1998م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وصلتها بالأدلة الشرعية**، السعودية، دار الهجرة، ط1.

- الترمذي، محمد بن علي الحكيم، (1998م)، **إثبات العلل**، تحقيق: زهري خالد، الرباط، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

- التفتازاني سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، (1419ه-1998م)، **شرح المقاصد**، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، بيروت-لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

- التفتازاني، سعد، **شرح العقائد النسفية**.

- الجرجاني، (1405ه)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1.

- الجندي، سميح عبد الوهاب، (1429ه-2008م)، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1430ه-2009م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، القاهرة، بيروت، دار الحديث.

- حسنة، عمر عبيد، **الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية**.

- الحسني، إسماعيل، (1416ه-1995م)، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، (2002م)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو، عناية، دار الكتب العلمية، ط1.

- الخادمي، نور الدين ابن مختار، (1419ه-1998م)، **الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1.

- الدوري، قحطان عبد الرحمن، **العقيدة الإسلامية ومذاهبها**، ط2، كتاب ناشرون، 1433ه-2012م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1986م)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.

- الريسوني، أحمد، (1416ه-1995م)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- الريسوني، أحمد، (2006م)، **البحث في مقاصد الشريعة – نشأته وتطوره ومستقبله – دراسات في قضايا المنهجية وقضايا التطبيق**، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة.

- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، (1391ه-1979م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة وزارة الإعلام الكويتي.

- الزحيلي، محمد مصطفى، (1427ه-2006م)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق-سوريا، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، (1416هـ-1995م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.
- شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، بيروت: دار النهضة العربية.
- الشهرستاني، عبد الكريم، **نهاية الإقدام في علم الكلام**، حرره وصححه: الفريد جيوم.
- الشيخ العاملي، حسن مكي، (1413هـ-1992م)، **بداية المعرفة**، بيروت-لبنان، الدار الإسلامية، ط1.
- شيدخ، حجيبة، (2020-2021م)، **محاضرات في مقياس: مقاصد العقائد**، السنة الثانية ماستر: عقيدة، موقع جامعة الحاج لخضر باتنة -1-، كلية العلوم الإسلامية –قسم أصول الدين.
- الصابوني، (1991م)، **مختصر تفسير الطبري**، الجزائر: مكتبة رحاب.
- ضيف، شوقي، (1425هـ-2004م)، إبراهيم مذكور وآخرون، **المعجم الوسيط**، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4.
- الطبري، محمد بن جرير، (2005م)، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري وآخرون، دار السلام، القاهرة، ط1.
- الطويل، سيد رزق، (1402هـ)، **العقيدة في الإسلام منهج حياة**، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1390هـ-1971م)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1413هـ-1993م)، **المستصفى في علم أصول الفقه**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1.
- الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة.
- الغزالي، محمد، (1411هـ-1991م)، **كيف نفهم الإسلام**، الإسكندرية: دار الدعوة، ط1.
- غليون، برهان، (1991م)، **الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر**، مالطا، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1.
- الفاسي، علال، (1993م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط5.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (1424هـ-2003م)، **العين**، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، بيروت لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1.
- الفيروز آبادي، (1426هـ – 2005م)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ط8.
- الفيومي، أحمد، (1987م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لبنان، مكتبة لبنان، ط1.
- القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي المعتزلي، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: محمد علي النجار، والأستاذ: عبد الحليم النجار، مراجعة الدكتور: إبراهيم مذكور، إشراف الدكتور: طه حسين.
- مختار، أحمد عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (1429هـ-2008م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط1.
- المدخلي، هادي، محمد ربيع هادي، (1409هـ-1988م)، **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**، دَمنهور: مكتبة لبنة للنشر والتوزيع، ط1.

- النجار، عبد المجيد عمر، (1997م)، **الإيمان بالله وأثره في الحياة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.
- وجيه، أحمد عبد الله، (1989م)، **الحكيم الترمذي واتجاهاته الذوقية**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

- **المقالات:**

- أبو لحية، نور الدين، (ديسمبر 2015م)، مقاصد العقائد وسبل تحصيلها، **مجلة المنهاج**، العدد 63، 21 ديسمبر 2015م، ص135-166.
- بودقزدام، عمر، (سبتمبر 2020)، الدرس العقدي الإسلامي المعاصر –ملامحه ومميزاته من خلال دراسة نماذج، **مجلة الصراط**، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية-خروبة، المجلد 22/ العدد 02، ص83-122.
- بوذياب، عبد الصمد، (سبتمبر 2020)، حاجة الدرس العقدي إلى إعمال النظر المقاصدي، **مجلة الإحياء**، جامعة باتنة 1-كلية العلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 26، ص61-78.
- جيدل، عمار، (1423هـ-2002م)، أصالة التجديد في درس العقيدة، **مجلة الإحياء**، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، ع 05. ص177-200.
- حللي، عبد الرحمن، (1438هـ-2016م)، مقاربات "مقاصد القرآن الكريم": دراسة تاريخية، **التجديد**، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 20، العدد 39A، ص193-234.
- الخطيب، معتز، (ربيع 1428هـ/2007م)، الوظيفة المقاصدية: مشروعيتها وغاياتها، **إسلامية المعرفة**، السنة الثانية عشرة، العدد 48، ص9-34.
- داود، ليث سلمان، أ. د. محسن قحطان حمدان، مقاصد الاعتقاد بصفات رب العباد (اليدان، القبضة، الضحك)، **مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية**، بغداد-العراق، ص272-296.
- السيد، أحمد عبد الحميد محمد، تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض بين الأشاعرة والمخالفين في رأي شيخ الإسلام مصطفى صبري، **مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية**، جامعة الأزهر، ص1203-1263.
- عارف علي عارف القره داغي "حسام الدين خليل فرج محمد"، (1438هـ-2016م)، الحكمة والتعليل في القرآن والسنة: دراسة تحليلية للعلاقة بين العقيدة والمقاصد، **التجديد**، عدد خاص بالمقاصد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد 20، العدد A39، ص11-32.
- عثمان، عبد التواب محمد محمد أحمد، مقاصد العقيدة في القرآن والسنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، **مجلة الدراسات العربية**، كلية دار العلوم – جامعة المنيا، ص767-812.
- كضوار، عثمان، مقاصد العقيدة بين تحديد المدلول وإشكالية التطبيق، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021م.

- **مواقع الانترنيت:**

أ. عبد الهادي، سامح عبد الإله، **منهج طالب العلم في دراسة العقيدة**، مقال في موقع صيد الفوائد، https://saaid.net/mktarat/alalm/112.htm